

دينا ذكراته يهال لب وان كان عينا كقول المدعي عليه
احضارها فان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان
كان عقار ذكر حدوده الابعية وسماها اصحابها
وسماهم الى الحدود والحقبة والبلدان ثم يذكراته
في يد المدعي عليه وانه يهال به فاذا صاححت
المدعي سأل القاطن المدعي عليه فان اعترف اوقاف
المدعي عليه بيته فله عليه والا يستحق وان
خلق انقطعت الصورة حق تقوم البيته
فان ككل يفض عليه بالتكول فان قطع عليه اول
ما تكمل جازوا الا وان يعرف عليه اليمين ثلثا
ثبوت قطع عليه والتكول يثبت بقرانه لا اخلق
وبالسكوت الا ان يكون به اعرس او طرشي ولا
يرد اليمين على المدعي وان قاله بيتة حاضرة في المص
وطلب يميني حصة لم يستحق وياخذ منه
كفيل بنفسه ثلثه ايام والا بلانسه وان كان غريبا

بلانسه

بلانسه مقدار المجلس القاطن ولا يستحق في الكاح
وارجعه والفيته ايلاء والرقا والستلاد والنسب
والا لولا والحدود ويستحق في القصاص فان
نكل اقتضى منه الا لظرفا وانه النفس يجب حتى
يخلق او يقربه وان ادعت طلاقا قبل الاحول
استحق فان نكل قضي عليه بنصف المهر
اليمين بالله تعالى لا غير وتغلظ باوصافه ان
شأن القاطن ولا تفلظ لزمان ولا مكان ويجوز
من التكرار ويستحق اليهودي بالله الذي
انزل التوراة على موسى وعمر والمصري بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى وعمر والمجوس بالله الذي خلق النار
والوشى بالله ولا يخلقون في بيوت عبادتهم
ويستحق في البيع بالله ما يبتكرا يبيع قائم في الحال
فيما ذكره في القصب بالله ما يستحق
عليك مردوه في الكاح ما يبتكرا يبيع قائم في الحال